ظاهرة التكفير في العصر الحديث (مفهومها – أسبابها – وطرق الوقاية والعلاج) دراسة في ضوء القرآن والفقه

د.أحمد علي أحمد يعقوب - باحث اول
أستاذ الفقه المساعد كلية التربية -جامعة حجة
أ.د. حسن ناصر أحمد سرار – باحث ثاني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك كلية التربية - جامعة حجة

الملخص

ظاهرة التكفير حالة مرضية ظهرت في أوساط المجتمعات الإسلامية المعاصرة، حيث بدأ بزوغها في وقت مبكر منْ تاريخ الإسلام، ولاقى الناس عذابها قديماً، ثمَّ أصبحت حديثاً ظاهرةً تشغل الناس، في مجالسهم ومنتدياتهم، ساعد على إيجادها عصبية وجهل وهوى وتقليد، وعدم تَعمُّق في دراسة العلوم الشَّرعية، ثم تَبع ذلك تهاونٌ وتقصيرٌ منْ ولاة الأمر، والعلماء والدُّعاة والمفكِّرين، وأحياناً عدم تمكين العلماء الرَّاسخين، والقادرين على معالجة هذه الظَّاهرة منَ القيام بدورهم المنشود، ممَّا أدَّى إلى الأخذ ببعض النصوص دون النَّصوص الأخرى، واعتمد على الجزئيات، وأُعرض عن الكُلِّيات، فضلاً عن قلة الفهم لبعض النُّصوص، وقد لاحظنا أنَّ مسألة التكفير فَشَتْ عند المتأخرين أكثر ممَّا كانت عند المتقدمين كما قلنا سابقاً، وعند بعض العلماء المُقلِّدين لا المجتهدين، وهذا ما تناولناه في بحثنا هذا.

كما تناولنا - أيضاً - استشعار السَّلف (الصَّحابة ومن بعدهم) آنذاك خُطورة أمرها، وشناعتها في بداية أمرها. ثمَّ تطوَّرت إلى أنْ أصبحت ظاهرةً في وقتنا المعاصر؛ حيث قاموا بالرَّد على خُطورتها، وحَكَموا على بُطْلانها، لمنافاتها لمبادئ هذا الدِّين، غير أنَّه بدلاً مِنْ أنْ تختفي مسألة التكفير- إلا بالضَّوابط والشُّروط فإذا لم تتحقَّق الشُّروط لم يتحقَّق التكفير-، صارت ظاهرةً، وانتقلت عدواها بقصدٍ أو بغير قصدٍ من الفئة التي اختصَّت بها، واحتضنتها وهم الخوارج إلى معظم الفِرَق الكلامية والمذاهب الفقهية، حيث أخذ بعض أصحابها التَّرامي بالكُفْر والتنابز بالألقاب المُضلِّلة عليه في غَمْرة هذه الصِّراعات المذهبية التي شَغَلَت المسلمين طِيلَة قُرون خَلَت، ثم ختمنا القول بأنَّ المُنْصِف من ذوي البصائر والتمييز يعلم أنَّ هذا الأمر لو بُحِثَ برَويَّة وتأنٍ وتَجرُّدٍ وحُرِّيةٍ ومَوضوعية؛ لكان ذلك أولى إلى طريق الحقِّ والهُدى؛ لأنَّ الخَوض في مسألة التكفير يحتاج إلى حِيْطةٍ وحَذَر.

12

مقدمة:

ظاهرة التَّكفير في أوساط المجتمعات الإسلامية المعاصرة؛ اخترنا هذه الظَّاهرة نظراً لأهميتها، وأهمية معرفة أسبابها، وكونها حامية الوَطِيْس لأعراض المسلمين، ودمائهم وأموالهم عند مَنْ يَعْقِلُها؛ حيث تُشكِّلُ معرفتها سياجاً، وسدَّاً مَنِيْعاً حول كلِّ مُسْلم، ووقايةً له مِنْ أنْ يُحكم عليه بالكفر لأدنى شبهةٍ أو هوى، كما أنَّ معرفة مفهوم هذه الظاهرة. أيضاً، ومعرفة أسبابها تحِدُّ من التَّقحيم في غائلة التكفير لمن أراد أنْ يتبصَّر، ويقي نفسه المغامرة في هذا المجال؛ وحتَّى لا يُخاطر بدينه وعاقبته، وكذلك. أيضاً. فإنَّ الإلمام بمفهومها وأسبابها يجعل الأمر في شأن التكفير مسنداً إلى أهله، وهم العُلَماء الرَّاسخون في العِلْم، والقضاة المُوكَل إليهم القضاء في الدِّماء والأعراض والأموال.

ولأنَّ تكفير أي إنسانٍ أو اتهامه بالفسق والضَّلال والانحراف يجرِّده عملياً منْ حقوقه الإنسانية، ويُعَرِّضه للإهانة والقتل، ثمَّ يُعرِّض المجتمع الإسلامي إلى الفُرْقة والاختلاف، وإذا انهارت الرَّابطة الدينية فلا مجال لأنْ يُستعاض عنها بشيءٍ آخر.

وإدراكاً من الإسلام بخطورة عملية ظاهرة التكفير، فقد دعا إلى احترام هوية كل منْ يَشْهد الشَّهادتين، ويلتزم بأركان الدِّين، وعدم التَّشكيك بإسلام منْ يُعْلن إسلامه حتَّى في ساحات القتال، حيث قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً"

ومنْ هذه الحَيْثِيَّات والمنطلقات أردنا ببحثنا هذا علاج هذا الفكر، وذلك عن طريق الحوار والإقناع، وبإقامة الحُجَّة والبُرْهان، وذلك منْ خلال نُصُوص القرآن والسُّنة، وما أجمع عليه العلماء، وعلى ضوء تفاسير العلماء ورأي الفقهاء وما جاءت به المقاصد الشَّرعية لحفظ الضَّروريات، وهذا كله ما سنتناوله في بحثنا هذا، والذي وسمناه بعنوان: (ظاهرة التكفير في العصر الحديث، مفهومها، وأسبابها، وطُرُق الوقاية والعلاج).

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

ومماَّ دفعنا إلى أهمية هذا البحث والكتابة فيه جملة أمورٍ، وهي على النَّحو الآتي:

١ -بيان خطر ظاهرة التكفير، وما يترتَّب عليها من المفاسد في حياة المجتمعات الإسلامية، ثمَّ بيان نظرة المقاصد الشرعية لهذه الظاهرة.

٢ -المساهمة في سَدِّ هذه الثَّغْرة، وللخروج برؤية شَرْعية، للحَدِّ منْ ظاهرة التكفير في وقتنا المعاصر.

٣ -المساعدة في تثقيف المجتمع المسلم بالفكر المعتدل، والقائم على الوسطية الشرعية.

٤ -التَّعاون مع ولاة الأمور لتأمين المجتمعات منْ هذا الدَّاء، ثمَّ وضع العلاج والحلول المناسبة له.

٥ -الإسهام بنفع المسلمين عُموماً، وطلاب العلم خُصوصاً، وإثراء المكتبة الإسلامية بكلِّ ما هو نافعٌ وجديد.

٦ -محاولة اكتساب القدرة الاستنباطية من النصوص الشَّرعية، واكتساب المَلكة الفقهية من خلال الموازنة بين أقوال العلماء، واستجلاء أدلتهم، وبيان الرَّاجح منها والصَّحيح.

الدراسات السابقة للبحث:

هناك بحوثٌ قد تطرَّقت إلى مسألة التكفير، وخطورته عبر وسائل وأساليب مُتفرِّقة في بطون كتب العلماء، وعبر مقالاتٍ متنوعةٍ، كما تطرَّقت هذه البحوث إلى مسألة التكفير وخطورته، وذلك ببيان أقوال العلماء، واستدلالهم، والرُّدود على بعض الفِرَق الضَّالة المخالفة للعقيدة، ثمَّ التحذير منْ هذه المسألة فقط، ومن خلال تتبعنا واستقرائنا لم نجد منْ تطرَّق إلى التكفير كظاهرةٍ نازلةٍ وقعت في هذا العصر الحديث، وهذا ممَّا دعانا وشجَّعنا في اختيار هذه الظاهرة والكتابة فيها، حيث وهذه الظاهرة تُعَدُّ مشكلةً تُهدِّد المجتمعات الإسلامية، وهي بحاجة إلى بحثٍ ودراسة، فكان لنا قَصَب السَّبق، للمساهمة وسدِّ الثغْرة فيها، وللخروج برؤيةٍ شرعيةٍ، مع بيان الوقاية منها، واتخاذ العلاج المناسب لها بالوسائل والأساليب الحديثة والجديدة.

مشكلة البحث:

كيف نظرت الشريعة الإسلامية إلى ظاهرة التكفير في العصر الحديث حُكْماً وأثراً.

فرضيات البحث:

اقتضت البُحوث عادةً أنْ تُبْرز تساؤلات عِدَّة؛ ليقوم الباحث ببحثها ومناقشتها، وبحثنا هذا يطْرح تساؤلات كثيرة، وهي على النَّحو الآتي:

وما تعريف الكفر في اللغة والاصطلاح؟

وما مفهوم التكفير؟

وما الأسباب الدَّافعة له؟

وهل الشَّرع الإسلامي حرَّم ظاهرة التكفير أم لا؟

و كيف نظر المفسرون والفقهاء لهذه الظاهرة؟ وما موقفهم منها؟

وما الآثار المترتِّبة على ظاهرة التكفير؟

وما طُرُق الوقاية والعلاج لهذه الظاهرة؟

وكل هذه التساؤلات وغيرها سنقوم بالرَّد والجواب عليها.

منهجية البحث: إنَّ المنهج الذي رأيناه محققاً لأهداف بحثنا ومؤدِّياً إلى الغرض منه هو المنهج الاستقرائي والتَّحْليل العِلْمي، وذلك من خلال تتبع النُّصوص القرآنية والنبوية، ثم دراستها على ضوء أقوال السَّلف والمفسرين والفقهاء، وبيانها بالحُجج والبراهين القويَّة، ثمَّ اختيار الرَّاجح منها بالأدلَّة الصَّحيحة.

خطَّة البحث:

وقد اشتملت خطَّة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وقد احتوت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدَّراسات السَّابقة له، مع بيان مشكلته وفرضياته، ثم ختمت هذه المقدمة بمنهجية البحث وطريقة السَّير فيه.

ثانياً: المباحث، وهي على النَّحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة التكفير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكفير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع التكفير، وشروطه المُعَيَّن عند العلماء.

المطلب الثالث: أثر ظاهرة التكفير على المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثاني: نظرة المقاصد الشرعية لظاهرة التكفير وأسباب هذه الظَّاهرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة المقاصد الشَّرعية لظاهرة التَّكْفير.

المطلب الثاني: موقف العلماء من ظاهرة التكفير.

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة التكفير.

المبحث الثالث : طُرُق الوقاية والعلاج من ظاهرة التكفير وفتاوى العلماء فيها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطُّرُق الوقاية من ظاهرة التكفير.

المطلب الثاني: الوسائل والأساليب المُتَّخذة في معالجة ظاهرة التكفير.

المطلب الثالث: فتاوى العلماء بشأن ظاهرة التكفير.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، مع أهم توصياته، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم ظاهرة التكفير

المطلب الأول

تعريف التكفير لغةً واصطلاحاً

أ - تعريف التكفير لغةً: الكُفر (بالضم) لغةً: معناه: السَّتْر والتَّغْطية، ووصِفَ الليلُ بالكَافِر؛ لأنَّه يَسْتُر الأشْخَاص والأشياء بظلامه، كما وُصِف الزُّرَّاع بالكُفَّار؛ لسَتَّرهم البَذْر في الأرض، قال الله تعالى: " كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حطاماً"١، ومنه كُفْرَ نعمة الله، وبها كُفُوراً: جَحَدها وسَتَرها٢. و"الكُفْران": أكثر استعمالاً في جُحود النِّعْمة، و"الكُفر" أكثر استعمالاً في العقيدة، و"الكفور" فيها جميعاً، و"الكُفَّار" في جمع الكافر المُضَادِّ للإيمان أكثر استعمالاً٣.

ب - والتَّكْفِيْرُ اصطلاحاً: وصْفٌ لقولٍ أو فِعْلٍ أو اعتقادٍ أنَّه كُفْرٌ، أو وَصْفٌ لِفَرْدٍ أو لطائفةٍ اشْتهرتْ بشيءٍ منَ المُكَفِّرات أنَّها كَافرةٌ، والمقصود عند إطلاقه في الغالب: الحُكْم بالكُفْر على مُعيَّن، سواء بالحُكْم الدِّنيوي أو الأخْروي، أو بهما جميعاً٤.

وجاء في مفردات غريب القرآن: "وأعظم الكُفْر جُحُود الوحدانية والشَّريعة، أو النُّبوة، والكُفْران في جُحُود النِّعمة أكثر استعمالاً، والكُفْر في الدِّين أكثر"٥.

ومنْ خلال ماسبق يتبيَّن لنا: أنَّ الكُفر لُغةً: هو ضِدُّ الإيمان، والكُفر: أكثره استعمالاً في العقيدة، والكُفَّار: جمع كَافِر المُضَادِّ للإيمان. وأمَّا الكُفْر الاصطلاحي فهو: نِسْبةُ أحدٍ منْ أهل القِبْلَة إلى الكُفْر بمعنى: الخروج منْ مِلَّة الإسلام.

١سورة الحديد، الآية: (٣٠).

٢ -القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مادة ك ف ر، (١٢٣/٢ -١٣٣)، دار الجيل، ١٩٩٧م، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (٨٠٧/٢ -٨٠٨) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط١٩٩٠،١م.

٣-انظر: مفردات غريب القرآن، للرَّاغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص ٤٣٤.

٤ -معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبدالرحمن عبد المنعم، ص: (١٢٢)، دار الفضيلة، وانظر: التكفير وضوابطه، للفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، (١٥٥) ضمن سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب، نشر المكتب التعاوني للجاليات بالعزيزية، الرياض.

٥ - المفردات في غريب القرآن، للرَّاغب الأصفهاني، (١٩٥)..

المطلب الثاني

أنواع الكُفْر وشُروطه

أولاً: أنواع التَّكْفير عند العُلَماء:

وهو ينقسم إلى نوعين: تكفيرٌ مُطْلقٌ، وتَكْفِيرٌ مُعيَّنٌ، أو تكفير أكبر أو تكفير أصغر ، وهذا ما ذكره العلماء وتناوله في كتبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يتدبَّروا أنَّ التَّكْفير له شُرُوطٌ وموانعٌ قد تنتفي في حقِّ المُعيَّن، وأنَّ تكفير المُطْلق لا يستلزم تَكْفِيْر المُعيَّن إلا إذا وجدت الشُّروط وانتفت الموانع"١.

وقد أشار الشيخ إلى هذا في كتابه في مَوْضعٍ آخر، فقال: "لكنْ لَعْن المطلق لا يستلزم لَعْن المُعيَّن الذي قام له ما يمنع لُحوق اللَّعنة له، وكذلك التَّكْفير المُطْلق والوعيد المُطْلق"٢.

وجاء في شرح العقيدة الطَّحاوية: التَّفْريق بين التكفير المطلق والتكفير المُعيَّن هو أصلٌ منْ أصول أهل السُّنة والجماعة٣.

والمراد بالتَّكْفِير المُطْلق: هو تنزيل الحُكْم بالكُفْر على الفِعْل، والقَوْل دون تنزيل الحُكْم على المُعيَّن٤، كقول أهل العلم: "منْ سَبَّ الله ورسوله كَفَر ... ومنْ ترك الصَّلاة كفر ... ومنْ جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كفر".

فهذا الفعل كفر مُخرج من المِلَّة، وأما التكفير المطلق فغير مخرج من المِلَّة٥.

ومنْ هنا يتَّضح لنا: أنَّ فاعله لا يَكْفر حتى تتوفَّر الشُّروط، وتنتفي الموانع.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب: العقيدة الطحاوية: "فأهل السنة والجماعة أصلهم أنَّهم يُكفِّرون منْ كفَّره الله ـ تعالى ـ، وكفَّره رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منَ الطَّوائف، أو منَ الأفراد، فيكفِّرون

---

١ -مجموع فتاوى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية،(ص٤٨٧ -٤٨٨ ج١٢) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢ -المصدر السابق: (ص٣٢٩ -٣٣٠، ج١٠).

٣-انظر: شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة الشيخ/ صالح آل الشيخ، في كتاب: جامع شروح العقيدة الطَّحاوية، ص٧٤٧، ج١، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٤-ضوابط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، وعلماء الدعوة الإصلاحية لأبي العلاء راشد ابن العلا الراشد، (ص٤٤)، مكتبة الرُّشد، الرياض، ط١،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦،

٥ -انظر: شرح العقيدة الطَّحاوية، للشيخ/ صالح آل الشيخ، (ص٧٤٩).

اليهود، ويكفِّرون النَّصارى، ويكفِّرون المجوس، ويكفِّرون أهل الأوثان من الكفار الأصليين؛ لأنَّ الله شهد بكُفْرهم... كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير منْ حكم الله بكُفْره في القرآن، ممَّن أنكر شيئاً في القرآن"١.

ومنْ هذا القَبِيْل نَقول بتكفير فِرْعون وأبي لهب مثلاً؛ لتكفير الله . تعالى . لهما.

وجاء في كتاب ضوابط تكفير المُعَيَّن: وأمَّا التكفير المُعيَّن: هو تكفير الشَّخص الذي وقع في أمرٍ مُخرجٍ من الإسلام، وهذا لا يُكفَّر حتى تتوفر الشروط، وتنتفي الموانع٢.

ونستخلص ممَّا سبق بيانه: أنَّ التَّكْفير ينقسم إلى قسمين: كُفْرٌ أكبر، يُخرج صاحبه منْ ملَّة الإسلام، وكُفْرٌ أصغر، لا يُخْرج صاحبه منَ الإسلام، والمراد بالكُفْر هنا: الكُفْر الأكبر المُخْرج منَ المِلَّة، أمَّا الكُفر الأصغر غير المُخْرج منَ المِلَّة، فلا يُطْلق على أصحابه بهذا المعنى، والكُفر الأكبر منه قوليٌ، ومنه عمليٌ.

ثانياً: شُروط تكفير المُعيَّن عند العلماء:

شُرُوط التَّكْفِيْر:

والشُّرُوط: جَمْعُ شرْطٍ، وهو في اللغة بمعنى العَلامَة اللازمة٣، والأمَارَة، قال الله تعالى: "فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا"٤، أي: أماراتها٥.

وفي الاصطلاح: هو الأمر الذي يتوقَّف عليه وجُودُ الحُكْم، ويلزم منْ عَدَمه عدم الحُكْم، ولا يلزم منْ وجُوده وجُود الحُكْم٦.

وبناءً على هذا التعريف فالمراد منْ شروط التكفير المُعَيَّن: هي ما لا يتحقَّقُ التكفير المُعيَّن إلا بها، أي: إذا لم تتوفَّر هذه الشُّروط لم يتحقَّق التكفير، لكنْ لا يلزم منْ وجود الشُّروط وجود التكفير؛ لإمكانية وجُود مَانِع التَّكْفير.

قال العلماء لا يجوز تكفير أحدٍ منْ أهل القِبْلة تكفيراً عَينيَّاً إلا بتوفُّر الشُّروط، وانتفاء الموانع؛ لأنَّ مسألة التكفير عظيمةٌ، فمنْ وقع في فتنة التكفير بلا توفُّر الشُّروط، وانتفاء الموانع، فقد وقع في كبيرةٍ من الكبائر؛

---

١ -المصدر السابق، (ص٧٤٨).

٢ -انظر: ضوابط تكفير المُعَيَّن،عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، (ص٤٤).

٣ -الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، (ص٥٩)، ط١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، (ص٤٣٠، ج١)، ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.٠

٤ - سورة محمد، الآية:(١٨).

٥ - انظر: تفسير ابن كثير،(ص٢٢٦، ج٤)، ط٢، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، وانظر: تفسير عبد الرزاق بن الصنعاني والمسمَّى بتفسير القرآن، (٣٤٥/١)، تحقيق: مصطفى مسلم، ط١، ١٤١٠هـ.

٦ - الوجيز في أصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان،(ص٥٩). وانظر. أيضاً .: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، للدكتور: عبدالكريم النملة، (ص٢٠٢، ج٢)، ط١، دار العاصمة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، (ص٥٩)، دار الفكر العربي، ٢٠١٠م.

لأنَّه قد تقوَّل على الله . تعالى .، وحكم بغير بُرْهانٍ، ولا حجَّة من الله . تعالى .، قال الله تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"١.

ولقد عظَّم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . شأن التكفير بغير علم، وتوعَّد فاعله توعداً شديداً، فقال: "أيما امرئ قال لأخيه، فقد باء بها أحدهما، إنْ كان كما قال، وإلا رجعت عليه"٢، وقال . أيضاً .: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"٣"٤.

وبناءً على ما سبق بيانه يترجَّح لنا: أنَّ كُلَّ مُسْلم ليس أهلاً للاجتهاد، الاجتناب لمثل هذه الظاهرة ظاهرة التكفير، وعلى كلٍّ منْ له حقٌّ في الاجتهاد أنْ يعرف شروط التكفير؛ حتَّى لا يقع في خطأ عندما يَحْكم على شخصٍ مُعيَّنٍ بالكُفْر ما استطاع إلى ذلك.

وأمَّا شُرُوطُ التَّكْفير، منها ما يَرْجع إلى الفَاعل، ومنها ما يَرْجع إلى الفِعْل أو القَوْل المُكفِّر، وممَّا يلي بيانها:

أولاً: الشُّروط التي تَرْجع إلى الفاعل:

والشُّروط التي تَرْجع إلى الفاعل هي: أنْ يكون عاقلاً، بالغاً، متعمِّداً لفعل الكفر، مختاراً له.

١ - أنْ يكون عاقلاً بالغاً: فلا يُكَفَّر منْ فعل الكُفْر، أو قال قول الكُفْر، منْ الصَّبي والمجنون؛ لقول الرسول . صلى الله عليه وسلم .: "رُفِعَ القلم عنْ ثلاثةٍ، عن المجنون المغلوب على عَقْله حتَّى يَفِيق، وعن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يَحْتلم"٥.

٢ - أنْ يكون متعمِّداً لفعل الكُفْر؛ لقول الرسول . صلى الله عليه وسلم .: "إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه"٦. فلا يكون كافراً منْ فعل أو قال قول الكفر بالخطأ.

---

١ - سورة الأعراف، الآية:(٣٣).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه .،كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان منْ قال لإخيه المسلم ياكافر، (ص٢٣٨)، رقم:(٥٩) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، ط ٩ ، ١٩٩٤ م .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بين حال منْ قال لإخيه المسلم ياكافر، (ص٢٣٩)، رقم:(٦٠)مكتبة الرشد ط ٣ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٤ - انظر: ضوابط تكفير المُعَيَّن،عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، (ص٤٨).

٥ -أخرجه أبو داود في سننه رقم: (٣٥٦)، قال الألباني صحيح، وله طرق وشواهد. انظر: إرواء الغليل تخريج أحاديث المنار، (١٢٢/١)، رقم: (١٤٦٧)، المكتب الإسلامى، ط١، ١٩٧٩م.

٦ -أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: (٢٢٣٣)، قال ابن حزم الأندلسي الظاهري، في المحلى، (٤٦٦/١)، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، وقد صحَّ عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر، وكما نقل ذلك عنه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث المنار:(١٢٣/١).

٣ - أنْ يكون مختاراً له، فلا يَكْفر منْ فعل الكُفْر، أو قال قول الكُفْر مُكْرهاً به إكراهاً ملجئاً؛ للحديث السَّابق.، ولقول الله تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"١"٢.

ثانياً: الشُّروط التي تَرْجع إلى الفعل أو القول المُكفَّر:

وأمَّا الشُّروط التي تَرْجع إلى الفعل أو القول المُكفِّر هي:

١ - أنْ يكون فعله أو قوله ثبت بالأدلَّة الشَّرعية أنَّه كُفرٌ أكبر أو شِرْكٌ أكبر.

٢ - وأنْ يكون هذا الفعل المُكفِّر ممَّا ذكر أهل العلم أنَّه فعلٌ أو قولٌ مُكفِّرٌ مُخْرِجٌ من المِلَّة٣..

٣- وأنْ يكون الفعل أو القول صريح الدلالة على الكُفْر، ولا يحتمل الاحتمالات، كقول الرجل: يا سيدي فلان عافني وارزقني، أو إلقاء المصحف تعمُّداً في القاذورات، مع علمه بأنَّه كتاب الله والدليل على ذلك هو الحديث المروي عن عُبَادة بن الصَّامت. رضي الله عنه.، أنَّه قال: "دعانا النَّبي. صلى الله عليه وسلم.، فبايعناه، فقال فيما أُخذ علينا أنْ بايعناه على السَّمع والطَّاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهنا وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثرةً علينا، وأنْ لا ننازع الأمر أهلَه إلا أنْ تروا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه بُرْهانٌ"٤، وقول رسول الله. صلى الله عليه وسلم.: "إلا أنْ تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً عندكم منَ الله فيه بُرْهانٌ". فتقتضي هذه الأحاديث أموراً:

١ - ثبوت ذلك المُكفِّر وظهوره، والعِلْم به، وأنَّه لا يكفي مجرَّد الظَّن والإشاعة والاحتمال؛ ولذلك قال: "إلا أنْ تَرَوا".

٢ - ثبوت ذلك وظهوره لجماعة أهل الحَلِّ والعَقْد؛ لقوله خطاباً لهم: "أنْ تَرَوا".

٣ - أنْ يكون ذلك الأمر مُكفِّراً فلا يكفي الفُسُوق مهما كَبُر، كالظُّلم، وشُرْب الخَمْر، ولَعِب المَيْسر، والزِّنا، والقِمَار؛ ولذلك قال: "كُفْراً".

١- سورة النحل، الآية: (١٠٣).

٢ - ضوابط تكفير المُعَيَّن، لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدَّعوة الإصلاحية، (ص٤٤، ٤٥)، وانظر: ضوابط في التكفير والتبديع، محاضرة مفرَّغة، لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ. وانظر: ضوابط التكفير، للشيخ د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، (ص٥٤)، مكتبة البخاري، الإمارات، ط١. وانظر: تبيين كَذِب المُفْتري فيما يُنسب إلى الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: محمد الكوثري، ط١، ٢٠١٣م.

٣-ضوابط تكفير المُعَيَّن، لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدَّعوة الإصلاحية، (ص٤٤، ٤٥)، وانظر: ضوابط في التكفير والتبديع، محاضرة مفرَّغة، لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ. وانظر: ضوابط التكفير، للشيخ د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، (ص٥٤).

٤ -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: ما جاء في قول الله: (واتقوا فتنة..)، رقم الحديث: (٦٦٤٧).

٤ - أنْ يكون ذلك الأمر كُفْراً صريحاً ظاهراً؛ ولذا قال: "بَوَاحاً".

٥ - أنْ يكون الدليل على صحيح الثُّبوت صريح الدَّلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السَّند، ولا غامض الدلالة؛ ولذا قال: "عندكم فيه بُرْهان".

٦ - أنْ يكون ذلك البرهان مأخوذاً عن الله . تعالى . في كتابه، أو ثبت في سنة رسوله . صلى الله عليه وسلم .؛ ولذا قال: "مِنَ الله"، فلا عبرة بقول أحدٍ في ذلك مهما كان إذا لم يكن لقوله دليلٌ صريحٌ من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم١.

نصاب الشهادة في التكفير:

وأمَّا نِصَابُ الشَّهادة في التكفير، فبشهادة رجلين عَدْلَين، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء٢، فلا تقبل شهادة النِّساء في إثبات الكُفْر على أحد؛ ولذلك قال ابن قدامة المقدسي: "وتقبل الشَّهادة على الرِّدة من عدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي٣، وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أنَّ شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المُرْتد على شهادتهما إنْ لم يَرْجع إلى الإسلام٤.

المطلب الثالث

أثر ظاهرة التكفير على المجتمعات الإسلامية

مسألة التكفير مسألةٌ اهتمَّ بها العُلَماء كثيراً، والكلام فيها متداولٌ بينهم سَلَفاً وخلفاً، وهذ دالٌّ على أهميته وخطورته عندهم، حيث إنَّه فاصلٌ مِنَ الفواصل التي تفصل بين الفِرْقة النَّاجية وغيرها من الفِرَق الضَّالة التي تخالفها؛ لأنَّ الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، ولقد قال الله . تعالى . في كتابه الكريم:

---

١ -انظر: ضوابط تكفير المُعَيَّن، لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدَّعوة الإصلاحية، (ص٤٦ -٤٨)، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (٤٣/٥)، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: بشار عواد معروف، ٢٠٠٩م، وانظر: التكفير وضوابطه، للشيخ صالح الفوزان، (١٦٠).

٢ - انظر: بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، (٣٢١/٣)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (٢٣٣/٣)، دار المعارف، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ ، وفقه السنة، للشيخ/ السَّيد سابق، باب نصاب الشهادة،(٣٣/١ -٤٣)، دار الفتح للإعلام العربي، ط٢، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م، وانظر: . أيضاً: الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز، د. عبد العظيم بدوي، (ص٤٠٠)، باب: الشَّهادة، دار ابن رجب، ط٣، ١٤٣١هـ -٢٠٠١م.

٣ -انظر: باية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (٢٤/٣)، دار المعارف، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ، وانظر: الحاوي الكبير في الفقه، لأبي الحسن الماوردي، (١٣٢/٥)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،١٤١٤هـ .١٩٩٤م، والموسوعة الفقهية الميسرة، لحسني بن عودة العوايسة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٤ -انظر: الإجماع، لابن المنذر، (٢٣٥/١)، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"١، ومدح الله هذه الأمَّة في هذه الآية - الكريمة -، بأنَّها أمَّة وسط، أي: عَدْل،فوسطية الإسلام وسطٌ بين شرَّين: الغُلو والتَّقصير، والتَّفريط والإفراط، وكلاهما شرٌّ، والمسلم عليه أنْ يلتزم بهذه الصِّفة، ويدور معها في جميع تَصرُّفاته قولاً وفعلاً فلا غلو ولا تقصير، ولا تفريط ولا إفراط، بل يسير على هدي النَّبي - صلى الله عليه وسلم -، الذي كان هو الوسط بين ذلك كُلِّه٢.

والذي يظهر لنا من كلام المفسرين: أنَّ أهل هذا الفِكْر الباطل في باب التكفير قد ضلُّوا ضلالاً بعيداً، فأخذوا بظواهر النصوص دون فهمٍ صحيحٍ لها على النحو الذي فهمه السَّلف الصَّالح، فخلطوا بين كفر العقيدة وكفر العمل، وقالوا بأنَّ مرتكب الكبيرة أي كبيرة كافر بالله، وخلطوا بين حكم الشرع بتكفير المطلق، والتكفير المُعيَّن، وبالجملة فإنَّهم لا يُراعون الضَّوابط الشَّرعية في التكفير؛ حتى رَمُوا بالكُفْر كل منْ خالفوهم في الرأي، أو لم ينتسبوا إلى فِرْقَتهم، واستباحوا منهم كُلَّ شيء.

ولَّما كانت مسألة تكفير المسلمين قد أصبحت ظاهرةً وقع فيها نفرٌ من النَّاس بجهلٍ أو هوى، أوضحنا خُطورة هذه الظَّاهرة، وأنَّها منْ مظاهر الغُلو في الدِّين والإفراط والتَّشدد في الحكم على النَّاس بغير حَقٍّ.

والذي ينبغي أنْ نُؤصِّله هنا بعد القراءة المتأنية، والنَّظر في أقوال العلماء واستدلالاتهم : أنَّ الحكم بالكُفر على إنسانٍ ما حكمٌ خطيرٌ؛ لِمَا يترتَّب عليه منْ آثارٍ، هي في غاية الخَطَر، ومنها الأخطار التالية:

١ - لا يحلُّ لزوجته البقاء معه، ويجب أنْ يفرَّق بينها وبينه؛ لأنَّ المسلمة لا يصحُّ أنْ تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقَّن.

٢ - لا يجوز لأولاده أنْ يبقوا تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤتمن عليهم، ويُخشى أنْ يؤثِّر عليهم بكُفْره، وهم أمانةٌ في عُنق المجتمع الإسلامي كلِّه.

٣ - أنَّه فقد حقَّ الولاية والنُّصْرة من المجتمع الإسلامي، بعد أنْ مَرَق، منه وخرج عليه بالكفر الصَّريح، والرِّدة البواح؛ ولهذا يجب أنْ يُقاطع حتى يتوب إلى الله.

٤ - يُحاكم أمام القضاء الإسلامي؛ ليُنفَّذ فيه حكم المُرْتد، بعد أنْ يُستتاب، وتزال منْ ذهنه الشُّبهات وتُقام، عليه الحُجَج.

---

١ -سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

٢ - انظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، (١٤٣/٦)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤م ، وأسباب النزول، لعلي بن أحمد النيسابوري، (ص٢٤٣)، دارالتقوى، ط٢، ١٩٩٩م، وانظر: تفسير فتح القدير الجامع بين فني الدِّراية والرِّواية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ص٢٨٧،ج١)، ط٢، دار الوفاء، المنصورة،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م،

٥ - الخروج على جماعة المسلمين ووحْدَة الأمَّة.

٦ - إذا مات لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنَّه لا يرث إذا مات مُورِّثٌ له.

٧ - إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله، وطَرْده منْ رحمته، والخلود في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على منْ يتصَدَّى للحكم بتكفير خلق الله أنْ يتريَّث، وأنْ يُرْجع هذا الأمر إلى أهله[١] . ونضيف إلى ماذكره العلماء . سابقاً. وأنَّه لا يُدْعى له بالرَّحمة، ولا يُستغفر له؛ لقول الله تعالى: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ"[٢] قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي . رحمه الله .: "الكُفر حقُّ الله ورسوله، فلا كافر إلا منْ كَفَّره الله ورسوله"[٣] ومن خلال ما سبق يتبين لنا: أنَّ العلماء قد أكَّدوا على خطورة ظاهرة التكفير، وما يترتَّب عليها منْ إخراج الناس منْ ملَّة الإسلام بغير عِلْم، ومنْ أبرز العوامل التي تقف وراء هذه الظاهرة أناسٌ لا عِلْم لهم ولادراية بالأحكام الشَّرعية، حيث وقد حذَّر العلماء منْ خطر هذا الأمر؛ لأنَّه سببٌ في ظهور هذه الفِرَق والجماعات التي اعتمدت على القتل وسَفْك الدِّماء، واستباحة الحُرُمات، والتَّعدِّي على الكُلِّيات الخَمْس، والمؤمَّل منْ قادة الدُّول الإسلامية وهم يَحْكُمون شُعوباً مُسْلمة أنْ يبذلوا في تصحيح أوضاع بلادهم، وأنْ يُمكِّنوا العلماء والدُّعاة منْ توعية الناس بدينهم؛ ليسيروا وفق منهج الإسلام المعتدل بما يتوافق مع مبادئ الأمَّة وثوابتها، وقيمها وموازينها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .:إنَّ سبب ضلال النَّصارى وأمثالهم ثلاثة أشياءٍ: أحدها: ألفاظ متشابهة مجملة مشكلة منقولة عن الأنبياء، وعدلوا عن الألفاظ الصَّريحة المُحْكمة وتمسَّكوا بها.

والثاني: خوارقٌ ظنُّوها آياتٍ، وهي منْ أحوال الشَّياطين.

والثالث: أخبارٌ منقولةٌ إليهم ظنُّوها صِدْقاً وهي كذب.

وقال . أيضاً.: ليس مع النَّصارى ولا غيرهم منْ أهل الضَّلال على باطلهم، لا معقولٌ صريحٌ، ولا منقولٌ صحيحٌ، ولا آيةٌ منْ آياتِ الأنبياء[٤].

---

١ - ظاهرة الغُلو في التكفير، (ص٢٣)، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٩٩٠،٣م.

٢ - سورة التوبة، الآية: (١١٣).

٣ -إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطُّرق وأيسر الأسباب، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي، ص:(١٩٨)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود،ط١ /١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٤ - الجواب الصَّحيح لمن بدَّل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية،(٣/٣١٥)، تحقيق: أبوعبد الرحمن عادل سعد، ابن الهيثم، ط١، ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني

نظرة المقاصد الشَّرعية لظاهرة التكفير، وأسباب هذه الظَّاهرة

المطلب الأول

نظرة المقاصد الشَّرعية لظاهرة التكفير

بعد أنْ تكلمنا عنْ خَطَر هذه الظَّاهرة . ظاهرة التكفير. وما يترتَّب عليها من المفاسد والأضرار نأتي إلى بيان المقاصد الضَّرورية؛ حتَّى نكون على بصيرةٍ منْ فهمها ومعرفتها، وممَّا نَعلَمه أنَّ شريعة الإسلام جاءت رحمةً للعالمين؛ ومنْ هنا يتبين أنَّ التكفير المُعيَّن بدون الضوابط والقواعد المعتبرة يخالف هذه المقاصد السَّامية التي جاء بها الإسلام، بل إنَّه يهدمها هَدْماً، وأنَّه إلى نشر الفساد أقرب منه إلى الإصلاح، فليحذر كُلَّ مُسْلمٍ ليس له حقٌّ في هذه القضية أنْ يتجرَّأ عليه.

حيث والشَّريعة الإسلامية جاءت لإنقاذ الناس، والرَّحمة بهم ؛ قال الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"١، وقال تعالى . أيضاً .: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ"٢، فبهذه النُّصوص الشَّرعية تبيَّنت المقاصد التي منْ أجلها أنزلت الشَّريعة، وبها تمسَّك المسلمون للوصول إلى سعادتهم.

وممَّا يفهم منْ مقاصد الشَّريعة الإسلامية . أيضاً. ماذكره الإمام الشَّاطبي حيث قال: ومنْ مقاصد الشَّريعة الإسلامية حفظ نظام الأمَّة، وصلاح الإنسان، وما بين يديه من الموجودات، فالمصالح في التشريع مطلقة عامة لا تختصُّ ببابٍ دون باب، ولا بمَحَلٍ دون مَحَلٍّ، ولكنَّها مُطَّردة في كلية الشَّريعة، وجزئيتها بدليل أنَّ الأحكام مشروعة لمصالح العباد٣.

إذاً فعلم المقاصد ليس علماً حديثاً يختصُّ به المتأخِّرون بالاهتمام، ولكنَّه قد أصبح مهمَّاً عند العلماء السَّابقين، فلقد عبَّر الإمام الغزالي هذه المقاصد بالمصلحة في كتابه (المستصفى)، فقال: "أمَّا المصلحة فهي عبارةٌ في الأصل عن جلب منفعة، ودفع مَضَرَّة"٤، وأمَّا الإمام الجويني فقد قال في كتابه (البرهان): "ومنْ لم يتفطَّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة"٥، وقال الآمدي في الأحكام عن المصالح الضرورية: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنَّما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"٦.

---

١ - سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

٢ - سورة يونس، الآية: (١٥٧).

٣ - انظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، كتاب المقاصد، (ص٢٩٧ -٢٩٨، ج٢)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م.

٤ - المستصفى في أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي، (ص٢٨٦، ج١)، دار الفكر، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٠م..

٥ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبوالمعالي عبد الملك الجويني، (٢٣١/١)، دار الفكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م.

٦ - الإحكام للآمدي، (ص٣٤٣، ج٣)، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

ومن خلال التَّتبع والاستقراء، والنَّظر في أقوال العلماء فإن الإمام الشَّاطبي يُعَدُّ أوَّلَ مَنْ تكلَّم عن المقاصد بالتَّفصيل، وجعل في كتابه الموافقات باباً خاصاً لعلم المقاصد.

وهنا نقطةٌ هامَّةٌ يجب التَّنبه لها وهي: أنَّ هذه المصالح كلها مصلحة للإنسان و ليست حَسب ما يراه الإنسان مصلحةً له ونفعاً، أو مفسدة له وشراً، قال الإمام الشاطبي : وهذه المصالح – حسب الاستقراء - ثلاثة أنواع: الضَّروريات، والحاجيَّات، والتَّحسينيَّات، قال الإمام الشَّاطبي: "تكاليف الشَّريعة تَرْجع إلى حفظ مقاصدها في الخَلْق، وهذه المقاصد لا تَعْدو ثلاثة أقسام: أحدها: أنْ تكون ضرورية، والثاني: أنْ تكون حاجية، والثالث: أنْ تكون تحسينية"[1].

ومن هنا يتبيَّن لنا: أنَّ المقاصد الضرورية هي الأهداف، أو المعاني التي راعاها الشَّارع في التشريع منْ أجل تحقيق مصالح العباد، بحيث إذا فاتتهم هذه المعاني أدَّى إلى الفساد والخُسران في دينهم ودنياهم.

وأمَّا طريقة المحافظة على المقاصد الضَّرورية تكون بطريقتين:

أولهما: المحافظة من جانب الوجود، وذلك بفعل ما به قيامها، والثاني: المحافظة من جانب العدم، وذلك بترك ما فيه تنعدم.

قال الإمام الشَّاطبي: والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

وخلاصة القول: وذلك منْ خلال النَّظر في أقوال الفقهاء، واستدلالاتهم ، وماجاءت به الشَّريعة الإسلامية يتجلَّى لنا: أنَّ ظاهرة التكفير لَمَّا كانت اعتداءً على نفوس الناس، وأموالهم بغير حقٍّ، وانتهاكاً لحرماتهم، وأمنهم ومصالحهم، كان الواجب مدافعتها، والقضاء عليها؛ صيانةً لضرورات الناس وأمنهم ومصالحهم.

والواجب مراعاة هذه المقاصد؛ حتى تكون الأعمال الصالحة معتبرة شرعاً، وإنَّما يُدْرك هذه المقاصد الرَّاسخون في العِلْم بالشَّريعة، وأمَّا غير الرَّاسخ في العلم، فيأخذ بجزئيات النصوص، ويقول فيها برأيه، فيهدم كُلياتٍ ويُعطِّل مصالح عامة معتبرة.

قال الإمام الشَّاطبي: النَّظر في مآلات الأفعال مُعْتبرٌ، ومقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يَحْكم على فعل منَ الأفعال الصَّادرة عن المُكَلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[3].

---

١ - الموافقات، للأمام الشاطبي، (٢/٢٦٥).

٢ - المصدر السابق نفسه.

٣ - الموافقات، للإمام الشاطبي، (ص٧٤ -٧٥).

المطلب الثاني

موقف العلماء من ظاهرة التكفير

أخبر النبي . صلى الله عليه وسلم . بافتراق أمته بعده إلى ثلاثٍ وسبعين فِرْقةٍ، وأخبر أنَّ فِرْقةً واحدةً منها ناجية، وباقي الفِرَق في النار، وقد سئل عن الفِرْقة النَّاجية، وعنْ صفتها فأخبر أنَّهم منْ كان على مثل ما هو عليه وأصحابه.

جاء في كتاب الفَرْق بين الفِرَق: ولسنا نجد اليوم مِنْ فِرَق الأمَّة منْ هو على موافقة النبي . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه . رضي الله عنهم . غير أهل السنة والجماعة[1]، قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فِرْقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النَّصارى على اثنتين وسبعين فِرْقةً، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاثٍ وسبعين فِرْقةٍ، فواحدةً في الجنَّة، واثنتان وسبعون في النَّار"[2].

وقال العلماء إنَّ أهل السُّنة والجماعة هم أهل الحقِّ، وهم الصَّحابة . رضي الله عنهم . وكلُّ منْ سلك نهجهم منْ خيار التَّابعين . رحمة الله عليهم .، ثمَّ أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء، جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العَوام في شرق الأرض وغربها[3].

وقد أجمع أهل السُّنة والجماعة على أنَّ المعاصي صَغُرت أم كَبُرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدِّي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر، إنَّما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية المُجْمع على أنَّها معصية، بتحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحل الله . تعالى .، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء، قال الله . تعالى .: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء"[4].

وأمَّا الإصرار على المعصية فإنَّ الكافر يدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين، وبعد هذا الإعلان تَجْرى عليه أحكام المسلمين حتى لو كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر، إلا إذا قال، أو فعل ما يقتضي الرِّدة؛ لأنَّ الله . تعالى . أمرنا في هذه الدنيا أنْ نأخذ بظاهر أحوال الناس، وأنْ نترك البواطن لحكم الله . تعالى . في الآخرة، ولقد أنكر الله على من ردَّ الظاهر، فقال تعالى: "وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا"[5].

---

١ - الفَرْق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ببعض التصرف، (ص٣١٨).

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم :(٤٥٩٦،٤٥٩٧)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، برقم (٢٦٤١،٢٦٤٠)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم: (٣٩٩٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، (٨٣/١).

٣ -الفَصْل في المِلَل والأهواء والنِّحل، لابن حزم الأندلسي الظاهري،(١١٣/٢)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٦م.

٤ - سورة النساء، الآية:(١٦١)، وكذلك آية: (٤٨) من السورة نفسها.

٥ - سورة النساء، الآية:(٩٤).

كما جعل الله القول سبباً في المغفرة، قال تعالى: "فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ"[١].

وخلاصة القول: إنَّ الفِرْقة النَّاجية منْ كان على مثله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وأنَّهم أهل الحقِّ، كما أنَّ أهل السُّنة في مسألة التكفير يقولون: إنَّ الفاسق من أهل القبلة لا ينفى عنه مطلق الإيمان بفسوقه، ولا يوصف بالإيمان التام، فيقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم، والمراد بالفسق هنا هو الأصغر، وهو عمل الذنوب الكبائر التي سمَّاها الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[٢]، ومع ذلك لم يخرج ذلك الرجل من الدين بالكلية، ولم يَنْف عنه الإيمان المطلق، وقال صلى الله عليه وسلم: "سِبَابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْرٌ"[٣]، وقد اسْتبَّ كثير من الصحابة على عهده صلى الله وسلم، فوعظهم وأصلحهم، ولم يكفرهم، بل بقوا أنصاره، ووزراءه في الدين، قال الله تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"[٤].

فسمَّى الله ـ تعالى ـ كلاً من الطائفتين مؤمنة، وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية، وقال تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[٥]، ولم ينف عنهم الأخوة أخوة الإيمان، لا فيما بين المقاتلين، ولا فيما بينهما، وبين بقية المؤمنين، بل أثبت لهم أخوةالإيمان مطلقاً.

وممَّا يظهر لنا القول به وترجيحه: أنَّ المُخطئ يجب أنْ يُعاقب، ويؤدَّب زجراً له وحمايةً للمجتمع منْ شرِّه وظُلْمه، ولكنَّه مع ذلك يجب مراعاة الضَّوابط الشَّرعية، والحقوق الإنسانية من المجتمع وعلى اختلاف الأحوال، فالأصل البّرَاءة حتَّى تَثْبت التُّهمة والإدانة، والعقوبة يجب أنْ تكون بقدر الجُرْم، وذلك أنَّ العَدْل وفْقَ ما جاء به الشَّرع هو الكفيل وحْدَه بإصلاح الفَرْد وردِّه إلى الصَّواب.

---

١ - سورة المائدة، الآية:(٨٥).

٢ - سورة الحجرات، الآية:(٦).

٣ - أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن منْ أنْ يحبط عمله وهو لا يَشْعُر، برقم:(٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: "سِبَاب المسلم فُسُوق، وقتاله كُفْر"، برقم: (٦٤).

٤ - سورة الحجرات، الآية: (٩).

٥ - سورة الحجرات، الآية:(١٠).

المطلب الثالث

أسباب ظاهرة التكفير

قبل الحديث عنْ سَرْد أسباب ظاهرة التكفير، والتي ظهرت وفَشَتْ في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لا بدَّ منْ معرفة أنَّ هذه الأسباب تختلف في درجة أهميتها باختلاف المجتمعات الإسلامية وذلك تبعاً لاختلافها في اتجاهاتها السياسية، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً لاختلاف الحكومات في العَالم الإسلامي في مواقفها منَ الدِّين والتَّدين، وبالتَّالي تختلف الأسباب منْ مجتمعٍ إلى مجتمعٍ آخر، وإنْ كانت هناك أسباباً متَّحِدَة في جميع الشُّعوب والمجتمعات.

وبعد هذا المدخل البسيط، والحديث اليسير يَحْلُو لنا ذكر أسباب ظهور ظاهرة التكفير، وهي على النَّحو الآتي:

١ - التفريط في أمر الله . عزَّ وجلَّ .، والإعراض عن شريعته، من أعظم أسباب المصائب، والتي أدَّت إلى الجُوع والخَوف، ونَقْص الأنفس والثَّمرات، وظهور التَّمزُّق والتَّفرُّق في الأمَّة، ومنها ظهور ظاهرة التكفير.

٢ - التَّهاون والتَّقصير في نَشْر العِلْم الصَّحيح المُسْتَند منْ نُصوص الكتاب والسُّنة، ثمَّ ضعف القيام بتقوية مناهج التعليم بما يتوافق مع عقيدة الأمَّة ووحْدَتها.

٣ - الجهل الذَّريع بمسألة التكفير، وعدم التَّفْريق بين الكُفْرين . الأصْغر والأكْبر.، والجَهْل . أيضاً. بحقوق المسلمين، وبمقاصد الشَّريعة.

٤ - نَقْص الكَفاءات القادرة على توجيه المجتمع، وطَرْح قضاياه، وتساؤلاته، والرَّد على شُبهاته بالأدلَّة الصَّحيحة، والأساليب المُقْنعة، ثمَّ تَبِعَ ذلك تَقْصيرٌ في إعداد البرامج العلمية والإعلامية، للوصول إلى تأصيل منهج الوسطية والاعتدال في نفوس الناس.

٥ - اتباع الهوى والأخذ بالأقوال الشَّاذة، والتعصب للرأي من العوامل التي ساعدت في فشو أسباب ظاهرة التكفير.

٦ - ظهور الغُلو في الدِّين والجفاء والإفراط والتفريط كلها مظاهرٌ مُؤدِّيةٌ إلى التكفير.

٧ - عدم الفهم الصحيح للإسلام، وضعف القراءة المقاصدية للنصوص الشرعية، وبأصول مناقشة القضايا الخلافية وقواعدها، ممَّا أدَّى إلى عدم التزام الوسطية والاعتدال.

٨ - تكاسل العلماء أو بعضهم في الرَّد على الكُفار والمُلْحدين، وقلة الصَّبر . أيضاً - منَ العُلماء والدُّعاة، وغياب الحِكْمة مما ساعد منْ ليس أهلاً للفتيا للتَّصدُّر لها، مع قِلَّة بضاعتهم منْ فقه الإسلام وأصوله، وعدم تَعمُّقهم في العُلوم الإسلامية واللغوية؛ الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النُّصوص دون بعض.

٩ - التُّراث التَّكفيري الذي تولَّد نتيجة تشابك المصالح والمنافع بين بعض الفقهاء، وبعض السَّلاطين؛ ممَّا أدَّى مع مرور الزَّمن إلى جُزْءٍ من التُّراث الإسلامي.

١٠ - تجاهل الحِوار سببٌ منَ الأسباب المؤدِّية إلى مُمَارسة القتل، وغيرها من الانتهاكات المُحرَّمة.

١١ - ضعف مبادئ الوحدة الإسلامية، والشُّعور بها بين أبناء الشعوب الإسلامية.

١٢ - اضطهاد الدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، والتضييق عليهم وعلى دعوتهم؛ ممَّا أدَّى إلى ضعف حملة الفكر الإسلامي السليم بدورهم المنشود تجاه مجتمعاتهم المُسْلمة[١].

ويظهر لنا ممَّا تقدَّم بياته: أنَّ الأسباب التي ذُكِرَت . سابقاً. تُعتبر أسباباً هامَّةً تُسْهم في انتشار ظاهرة التكفير، يُضاف إليها عدم الاهتمام الكبير بالمعالجات التأصيلية الشَّاملة لقضايا الأمّة في الاعتقاد والفقه والفِكْر والسُّلوك، ممَّا نتج إشعال نار الفتنة بين طوائف المسلمين ، كما أنَّ غياب القدوة الحسنة والتَّربية الصَّالحة واستبصار المصالح، ودفع المفاسد منْ عوامل وأسباب ظاهرة التكفير.

وكما يبدو لنا: . أيضاً . أنَّ الفقر والبَطَالة والضُّغوط الاقتصادية ليست منْ أسباب هذه الظَّاهرة؛ لأنَّ هذه الأسباب لم تَغِبْ عن المجتمعات الإسلامية، ولم تَحْمِلُهم على القيام بأعمال محرَّمة شَرْعاً.

وممَّا يجب تأكيده في ختام هذا المطلب عدم إضعاف دور العلماء والدُّعاة وطلبة العلم في مواجهة منْ يَحْملُون الفِكْر المُنْحرف بالحُجَّة، وكشف الشُّبهة، والجدال بالتي هي أحسن، قياماً بالواجب، ونُصْحاً للأمة، وخروجاً من عُهْدة التكليف، وصيانةً للمجتمعات منْ خُطورة هذه الظَّاهرة.

---

١ - ظاهرة الغُلو والتكفير، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م، وانظر: العَواصِم من الفِتن القَواصِم،(٢٥٤/١)، القاضي أبوبكرالعربي، ط١،مكتبة السُّنة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ومجلة البحوث الإسلامية، عدد: (٥٦)، ومقررات الدورات التأهيلية، ومعلم العلوم الشرعية والعربية، لأوقاف الراجحي، (١٢٣/١).

المبحث الثالث

طُرُق الوقاية والعلاج منْ ظاهرة التَّكفير وفتاوى العلماء فيها

المطلب الأول

الطُّرُق الواقية منْ ظاهرة التكفير

إنَّنا نعيش في عصرٍ كَثُرت فيه الفِتَن، ووقع كثيرٌ مِنَ المسلمين ضحيةً لليأس والحِيْرة والضَّياع، وهذا مما هو منْ عند أنفسنا، وبسبب ذنوبنا، وما وصل إليه كثيرٌ من المسلمين في حياتهم من بُعْدٍ عن الله ونِسْيان للآخرة، وانغماس في الملذات، وإقبال على الدنيا؛ منَ الأمور الذي ظهر بسببها كثيرٌ منَ المعاصي والمُنْكرات، وتَرْك الطَّاعات والواجبات، واشتداد الفِتَن.

ومع هذه الأمور كلِّها فقد أرشدنا الشَّارع الحكيم إلى اتباع أوامره، واجتناب نواهيه، فبها نجد الطُّرُق الواقية والحامية للإنسان بأخذ الحيطة والحذر، واتباعاً للأوامر، واجتناباً للنواهي للإنسان من المخاطر والأضرار والمفاسد، ثمَّ عملاً بالمقولة القائلة التي فيها الحِيْطة والحذر: "الوقاية خيرٌ مِنَ العِلاج"، وبعد هذا العَرْض البسيط نُبيَّن الطُّرُق التي تقي الأمَّة، وتحميها من الوقوع في ظاهرة التكفير، وهي على النَّحو الآتي:

١ - الفرار إلى الله، والاعتصام به، والإنابة إليه، كما أمر سبحانه بذلك في كتابه فقال: "فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ"١. يقول الشيخ السعدي . رحمه الله تعالى . في هذه الآية: فلما دعا العباد إلى النظر في آياته الموجبة للخشية والإنابة إليه أمر بما هو المقصود من ذلك وهو الفرار إليه، أي: الفرار مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً؛ فراراً من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الغفلة إلى الذكر، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كلَّه، وزال عنه المرهوب، وحصل له غاية المراد والمطلوب٢.

ولنا في قضية الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك، حيث وصف الله حالهم وهم واقعون في المخالفة، يشعرون بحرارة الذنب، وشؤم المعصية، ويذكرهم أنَّ الملجأ والمَفَرَّ إلى الله، قال تعالى: "وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا

---

١ - سورة الذاريات، الآية: (٥٠).

٢ -تفسير السَّعدي والمسمَّى تيسير الكريم الرَّحمن، للعلامة/ عبدالرحمن السَّعدي،(ص٣٢٧)، دار السنة، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م، وانظر: تفسير أبي السُّعود، المسمَّى: (إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا القرآن الكريم)، (٦٥/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩م، وانظر: تفسير السيوطي المسمَّى:(بالدُّر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (٢٣٢/٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، والتفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، (٣٤/١)، مكتبة وهبة، ط٢، ٢٠٠١م.

ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"١.

حيث الفرار إلى الله يكون باللجوء إليه سبحانه، والمسارعة إلى مغفرته وجنَّاته، والهرب من سخطه وعقوبته، كما قال ابن قيم الجوزية مبيناً معنى الهجرة إلى الله، حيث قال: وأنَّها تكون بالطَّلب والمَحبَّة والعبودية والتوكل، والإنابة والتسليم والتفويض، والخوف والرَّجاء والإقبال عليه، وصدق اللجوء إليه والافتقار، وهجرة إلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حركاته وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافقة لشرعه.

وثمَّت عواصمٌ وطرقٌ أُخرى، وأسباب شرعية يَعتصم بها المرء من الفتن، ويتحقَّقُ بها اللجوء إلى الله ـ تعالى ـ، ويساعد بعضها بعضاً في سدِّ فتن الشبهات، وباب الشهوات، وهما رأس الفتن، وهذه الطُّرُق التي سنذكرهاإضافةً إلى الطَّريقة الأولى ـ والتي ضَمَّتْ معانٍ واقية ـ وهي على النَّحو الآتي:

٢ - الاعتصام بالله والتوكل عليه، والاحتماء به، وسؤاله أنْ يَحْمي العبد ويعصمه ويدفع عنه، قال الله تعالى: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ"٢. فالتثبيت كان لإيمانهم، وكلما امتلأ القلب من توحيد الله والإيمان به، وصِدْق التوكل عليه، واللجوء إليه، كلَّما كان للأدعية ونطقها باللسان أثرها العظيم في عصمة الله لعبده الداعي، ووقايته له من الفتن وشرورها، وبقدر ما يكون في القلب من توحيد الله، يكون الأمن من المخاوف والشرور والفتن، قال الله تعالى: "الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"٣. وأطلق الأمن في الآية ليشمل كل أمنٍ في الدنيا والآخرة، وأعظم الأمن الأمن من الفتن، فهذا جزاءٌ مرتَّبٌ على كمال التوحيد الذي لا يلبيه شرك بوجهٍ من الوجوه.

وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاستعاذة من الفتن في الصلاة، فقد أخرج البخاري ومسلم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما. أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يُعلِّمهم هذا الدعاء كما يُعلِّمهم السورة من القرآن: "اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال"٤، وعن أبي سعيد الخُدْري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى

---

١ - سورة التوبة، الآية: (١١٨).

٢ - سورة إبراهيم، الآية: (٢٧).

٣ - سورة الأنعام، الآية: (٨٢).

٤ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد (٥)، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم: (٥٥٨).

الله عليه وسلم. أنَّه قال: "تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن،قلنا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن"١.

٣ - العمل بالشرع، والفقه في الدين، وتجريد اتباع الرسول. صلى الله عليه وسلم.؛ لأنَّ العلم يكشف الشبهات، ويبيِّن الغَي من الرُّشد، والحق من الباطل إذا صاحبه أخْلَص واتَّقى، يدفع بها طالب العلم الهوى، ولقد كان السَّلف الصَّالح . رحمهم الله تعالى . يُوصُون طلابهم بطلب العلم، ويرون فيه عصمةً من الفتن، وإزالةً للشبهات، وطرداً لوساوس الشيطان، ومن الفقه في الدين والعلم بمقاصد الشرع، تقديم ما يُقال وما لا يُقال للناس، حسب عقولهم وأحوالهم والنوازل التي تحيط بهم.

٤ - لزوم التقوى والعمل الصالح، حيث بيَّن الله . سبحانه وتعالى . في كتابه أثر التقوى في تيسير الأمور والخروج من الأزمات والمضايق، قال الله . تعالى .: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ"٢، والنبي . صلى الله عليه وسلم . يُوصي ابن عباس بقوله: "احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجدْه تُجاهك"٣، فالعمل الصالح، وكثرة العبادة والصلة بالله، وكثرة الذكر والاستغفار لها أثر عظيم في الوقاية من الفتن والمزالق والأضرار والمفاسد قبل وقوعها، والنجاة منها بعد نزولها، ولذلك يقول النبي . صلى الله عليه وسلم .: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل"٤. والمبادرة تكون بالإسراع إلى الأعمال الصَّالحة، والاهتمام بها، وترك ما يَخِلُّ بها، ويكون الالتزام بشرْعه، وعدم اصدار الأحكام التي قد تُخْرج الإنسان منْ دينه.

٥ - الزُّهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وذلك أنَّ باب الشَّهوات التي تدخل منه الفتن إلى القلب إنَّما ينشأ من الرغبة في الدنيا والتعلُّق بها، ونسيان الآخرة وأهوالها، وما أعد الله فيها من النعيم السَّرمدي أو العذاب الأبدي، وأعظم ما يَسدُّ هذا الباب هو الزهد في الدنيا والإنابة إلى دار الخلود، وكلَّما قوي هذا الجانب في قلب العبد، كان أبعد من الشَّهوات، والشُّبهات والأهواء.

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الجنة (٥١)، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، برقم: (٢٨٦٧).

٢ - سورة الطلاق، الآية: (٢،٣).

٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، برقم: (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم: (١١٨).

٦ - لزوم الجماعة ونَبذ الفُرقة، قال الله . تعالى .: "وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ"١، ويقول: "وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"٢، وعن عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما. قال: خطبنا عمر . رضي الله عنه . بالجابية . قرية أومكان في دمشق .، فقال: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرقة، فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد، ومنْ أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة"٣. وعن النعمان بن بشير . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "الجماعة رحمةٌ، والفُرقة عذابٌ"٤.

٧ - فلزوم الجماعة ونَبْذُ الفُرْقة منْ أكبر الطُّرق الواقية المُنْجية، والعاصِمَة منَ الفِتَن، والتي منها زَرْع الشُّبهات في دين الله، ومحاولة تشكيكه، وما نَمتْ بُذور الفتن إلا في الفُرْقة والخِلاف، ويكون لزوم الجماعة بالاجتماع على دين الله، عقيدة ومنهجاً وعملاً وسلوكاً، على ما كان عليه النبي . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه من أمور الاعتقاد وأُصول العمل.

٨ - الرِّفق والتَّأني والحِلْم، لأنَّ منْ أخطر الأمور على المسلم عَجَلته وتسرُّعه، وربما يشارك في الشَّائعات، ونقل الأمور منْ دون تثبُّت، ثمَّ يندم على تَسرُّعه في أمرٍ كان له فيه أناة، وقد ذمَّ الله العَجَلة في القرآن، فقال: "وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً"٥، وقال النبي . صلى الله عليه وسلم . للأشجِّ عبد القيس: "إنَّ فيك خِصْلتين يحبهما الله ورسوله: الحِلْم والأناة"٦،٧.

٩ - قال ابن قيم الجوزية: وإذا كان الحِلْم والأناة محمودتان في كل آنٍ، فإنَّها في أيام الفتن واضطراب الأهوال، تكون محمودة أكثر، والحاجة إليها أشدُّ٨.

---

١ - سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

٢ - سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحج مرة في العُمْر، رقم: (٣٣٧).

٤ - أخرجه أحمد في المسند من حديث النعمان بشير . رضي الله عنهما، برقم: (١٨٦٤٠)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة،(٢/٢٧٦)، رقم: (٦٦٧).

٥ - سورة الشورى، الآية:(١٣).

٦- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، رقم: (١٧)، (١٨).٠

٧ - إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيم الجوزية، (٣/٧٠ -٨٠)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧م، وانظر: عقيدة أهل السُّنة والجماعة، د. سعيد بن مسفر القحطاني، (ص٤٤٢)، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٨ - إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيم الجوزية، (٣/٧٠ -٨٠).

١٠ - ويتَّضح لنا بجلاء من خلال ما سبق بيانه: أنَّ الطُّرق الواقية منْ ظاهرة التكفير أمور كثيرة . عامَّة وخاصَّة . أهمها: غرس الحقِّ، وتعظيمه في نفوس الناس، والذي مَنْبعه الكتاب والسنة، والرجوع إليه عند الاختلاف والتنازع، وأنْ تُربَّى الأمة على ذلك، وأنْ تُنشَّأ الأجيال عليه؛ حتى تتحصَّن منْ مزالق العصبية المذمومة الموجبة للضَّلال والتَّفَرُّق، ثمَّ تكفير الناس بغير حقٍّ، والخوض في أعراضهم وأموالهم ودمائهم، ثمَّ القيام ببيان المسائل الشَّرعية المُهمَّة أولاً بأوَّل في ضوء ما يستجدُّ من وقائع معاصرة، وردِّ الشُّبه بالحُجج والبراهين، والتَّصدِّي لها ؛ حتى يكون الناس على بصيرة منْ أمرهم.

١١ - كما يجب على الحكومات والدُّول المسلمة أنْ تعمل وفق خططٍ مُعَدَّةٍ ومدروسةٍ على إصلاح أمور الناس، وتلبية مطالبهم الضَّرورية، وعلاج مشكلاتهم، وتيسير أسباب الحياة الكريمة لهم، وأنْ تأخذ بأسباب القوة الماديَّة بما يحقِّق لها السِّيادة والرِّيادة، والعِزَّة والكرامة، وهذا ممَّا يعطيها، ويمكِّنها من القُدْرة على استقلال قراراتها وتوجهاتها.

المطلب الثاني

الوسائل والأساليب في معالجة ظاهرة التكفير

إنَّ مسألة التكفير مرضٌ من الأمراض المنتشرة في جسم الأمَّة عبر تاريخها، . والتي صارت ظاهرة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ،، وما منْ مرضٍ إلا وله دواءٌ عرفه منْ عرف، وجهله منْ جهل.

وإذا أردنا علاج تلك الظاهرة فيجب أولاً تجنب الأسباب التي أدَّت إلى هذه الظاهرة، لأنَّ فكر التكفير . قديمه وحديثه . لم يأت منْ فراغٍ، وإنَّما عَبْر أسباب ومُسَبِّباتٍ، وهي ما تكلمنا عنها سابقاً.

وأمَّا خُطوات علاج هذه الظاهرة – ظاهرة التكفير - فتكون معالجتها معالجةً تأصيليةً على ضوء منهج الكتاب والسُّنة وسلف الأمَّة، وذلك بالأمور الآتية:

١ - نشر منهج الوسطية والاعتدال عقيدةً وقولاً وعملاً.

٢ - توعية الناس بالعلم الصحيح المَوْروث عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وفقه السَّلف الصالح والتابعين، وعلماء الأمة؛ إذ لا يقاوم الفكر المنحرف إلا بفكر صحيح يقابله.

٣ - أسلوب الحكمة والبصيرة اللائقة زماناً ومكاناً، وواقعا وحالاً، ويكون ذلك على طريق العلماء الرَّبانيين، والدُّعاة الحُكَماء، والخيِّرين منْ ذوي الخِبْرة والتَّجْرِبة.

٤ - بالتعليم والتربية والحوار الهادئ الرَّصين، وبكل وضوحٍ وشفافيةٍ وصراحةٍ في تناول هذه الظَّاهرة، وبموضوعيَّة تامَّة.

٥ - الوعي العميق بالإسلام وسيلةٌ هامَّةٌ مؤدِّية إلى معرفة أنَّ التكفير أمرٌ دخيلٌ على الإسلام، وأنَّ الإسلام ينكره ويرفضه، ويدعو لمواجهته بمختلف الطُّرق والوسائل.

٦ - إبراز دور الفتوى، وأهميتها، وذلك عن طريق العلماء الرَّبانيين الرَّاسخين في العلم ؛ لأنَّ الفتوى، ومعرفة الأحكام الشَّرعية مناطة بالعلماء الذين هم أهل الذِّكر، يقول الله: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"١، ويقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله -: سِمَة العلماء وأنَّهم يوقعون عن ربِّ العالمين، ولَمَّا كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ، والصِّدْق فيه، لم تصح مرتبة التبليغ بالرِّواية والفُتْيا إلا لمن اتصف بالعلم والصِّدْق٢.

٧ - الحذر منْ مفارقة الجماعة وتركها، قال الله تعالى: "وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ"٣، وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أنَّ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: "إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، وذكر منها: وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً"٤، وقال الله تعالى: "أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ"٥. وممَّا جاء في تفاسير العلماء رحمهم الله تعالى .: في هذه الآية:"بعث الله الأنبياء كلَّهم بإقامة الدِّين، والألفة والجماعة، وترك الفُرْقة والمخالفة"٦.

٨ - الاهتمام بنشر الكتب العلمية والهادفة، ودراستها دراسةً تحليليةً، وشرحها وفهمها عَبْر حلقاتٍ علميةٍ، وفي المدارس والجامعات، وفي المجالس والمنتديات فإنَّ ذلك منْ أهمِّ الوسائل المُعِيْنة على علاج ظاهرة التكفير.

٩- أسلوب التَّدرج في نُصْح أهل الشُّبهات، والفِكْر المُنحرف، فالنَّصيحة لها مكانة عظيمة في دين الإسلام، وما منْ نبيٍ إلا وقد نصح أمته، وفي ذلك آياتٌ كثيرةٌ، ونصوصٌ عديدةٌ، منها ما أخبر تعالى عنْ هود . عليه

---

١ - سورة النحل، الآية: (٤٣).

٢ - إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيم الجوزية (٤/٣).

٣ - سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم: (٤٥٧٨).

٥ - سورة الشورى، الآية: (١٣).

٦ - تفسير روح المعاني والسَّبع المثاني، لشهاب الدين محمد بن عبدالله الحسيني الآلوسي، (٢٢٣/٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ٢٠٠٩م، وانظر: تفسير زاد المسير، لابن الجوزي، (٢٣١/٤)، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، ١٤٠٤هـ. تفسير البغوي، (١٨٧/٧).

السلام لقومه: "أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ"١، وما أخبر تعالى عنْ صالح ـ عليه السلام ـ لقومه: "يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ"٢.

١٠ - تقديم النُّصْح لولاة الأمور، وإخبارهم ممَّا وصل إليه أصحاب هذا الفكر؛ حتى يكونوا على دراية منْ هؤلاء؛ ليعالج أمرهم، وهذا ممَّا يُعين من الحدِّ منْ نَشْر فِكْرهم، الذي يدعو إلى حَمْل السَّلاح على ولاة الأمور، ومما يُعِيْنُ ـ أيضاً ـ في إفساد مُخطَّطاتهم٣.

ونستخلص ممَّا سبق بيانه: أنَّ معالجة ظاهرة التكفير تتطلب العودة إلى كتاب الله وسنة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وتجاوز كل ما يتعارض مع كتاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفهم سلف الأمَّة، ثمَّ بِنَاءُ قِيَم الأخوة والتعاون، واعتبار أنَّ الإسلام أوسع من المذهب والجماعة المذهبية، ثم الفهم الأعمق والأشمل والأوسع للإسلام، ممَّا يوصل إلى فهم هذا الدِّين بأبعاده القَيِّمة والأخلاقية والإنسانية.

أضف إلى ذلك الاهتمام بالحوار وعدم إغفاله، بل اعتماده كوسيلة لفهم الآخر فهماً علمياً، فهذا كلُّه ممَّا يُسهم في معالجة هذه الظاهرة، والقضاء عليها.

المطلب الثالث

فتاوى العلماء بشأن ظاهرة التكفير

إنَّ الآراء التي تُخالف الشَّرْع سواء كان بعلْمٍ أوبجهلٍ، لا تُقاوم إلا بالعِلْم الصَّحيح؛ ولذا ينبغي أنْ تكون معالجة مسألة ظاهرة التكفير، ومناقشة استدلالات أصحاب هذا الرأي، وشُبُهاتهم المُثَارة بردود علمية مُحْكمة، بل بردود تأصيلية تنظيرية، وقواعد مُسلَّمة، ترتكز إلى العلم والدليل، والحُجَّة والبيان، وتتناول الشُّبهات التي تُثار شُبْهةً تلو شُبْهة، ويُجاب عنها بإجاباتٍ علْميَّةٍ، وفق ما كان عليه سلف الأمَّة، مع الحِكْمة واللِّين في الخِطَاب، امتثالاً لأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: "ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"٤.

---

١ - سورة الأعراف، الآية: (٦٨).

٢ - سورة الأعراف، الآية: (٧٩).

٣ - الاعتصام، للإمام الشَّاطبي، (ص١٥٧)، دار ابن عفان، ط، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، وانظر: سير أعلام النُّبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (٤٥٦/٧)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، وانظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيم الجوزية (١٠٥/٣)، بتصرف.

٤- سورة النحل، الآية: (١٢٥).

ولقد قامت جهودٌ متعددةٌ للجواب عن هذه الظاهرة، ومنْ هذه الجهود التي بُذلت في الرَّد على شُبُهات أصحاب التكفير، فتاوى العُلَماء - سواء كانت فرديةً أو عَبْر مجامعٍ فقهيةٍ - بشأن ظاهرة التكفير.

ومنْ هولاء العلماء ما قام به فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى - حيث قال عن هذه الظَّاهرة التكفيرية: ويَبْلُغ هذا التَّطرف غايته، حين يسقط عِصْمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حُرْمةً ولا ذِمَّة؛ ولهذا أثبت القرآن الأخوة الدينية بين القاتل المتعمِّد وولي المقتول المسلم، لقوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[1]، وفاوتت الشريعة بين عقوبة القتل والزنى والسُّكْر، ولو كانت كُلُّها كفراً لَعُوقِب الجميع عقوبة المُرْتد.

ثم قال في نهاية فتواه: وكُلُّ الشُّبهات التي استند إليها الغُلاة في التكفير مردودةٌ بالمُحْكَمات البيِّنات منْ كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلى أنْ قال: وهذا الفِكْر فَرَغت منه الأمة منذ قُرُون، فجاء هؤلاء يُجدِّدونه، وهيهات"[2]، ومن الجهود - أيضاً - فتوى الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في مسألة التكفير، حيث قال: إنَّ مسألة التكفير فتنةٌ عظيمةٌ قديمة، تَبنتها فِرْقة من الفِرَق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بالخوارج.

وممَّا أفتى به - أيضاً: حيث قال فإنَّ البعض من الدُّعاة والمُتحمسِين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة، وباسم الكتاب والسنة.

ومنْ هنا ضلَّت طوائف كثيرة جداً – قديماً وحديثاً - ؛ لأنَّهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين فحسب، ولكنْ ركبوا عقولهم، وابتدعوا في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة خرجوا بها عمَّا كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم جميعاً[3].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ – حفظه الله تعالى -: التكفير أمرٌ خطيرٌ يجب على المسلمين عدم الخوض فيه، وتركه لأهل العلم الراسخين[4].

وممَّا تقدَّم يتَّضح لنا القول به: عدم الخوض في مسألة التكفير، وعلى منْ وقع في شيءٍ من ذلك التوبة، وأنْ يَكُفَّ لسانه عن التكفير؛ لعظم حُرمة أخيه المسلم.

---

١ -سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

٢ -الصحوة الإسلامية بين الجحود والتَّطرف، د.يوسف القرضاوي، (ص٧١ -٧٥)، الإصدار الثاني، ١٤٠٢هـ.

٣ -انظر: الأشرطة المسجلة لهذه المناقشات من سلسلة الهدى والنور، للشيخ/ محمد بن ناصر الدين الألباني، نشرتها جريدة المسلمون، العدد: (٥٥٦).

٤ -لقاء صحيفة الشرق الأوسط، في ١٤٢٢/١/٢٧هـ، العدد: (٨١٨٠).

وممَّا أفتى به الإمام محمد عبده ـ رحمه الله ـ، وذلك عندما سئل عن مسألة التكفير، وكثرة الخَوض فيها فقال: لقد أجمع العلماء على أنَّ التكفير يجب أنْ يقف عند المقولة دون القائل، وعند الفعل دون الفاعل، إذ ربما كان للقائل والفاعل للكُفْر تأويلٌ، حتَّى ولو كان تأويلاً فاسداً فإنَّه شُبْهةٌ، والحُدود تُدْرأ بالشُّبُهات.

وبهذا بلغ الإسلام مِنَ السِّعة وأمانة المسؤولية ما لم يَبْلُغْه دِينٌ ولا فلسفةٌ، ولا نَسقٌ فِكْري خارج دائرة الإسلام، وفي مواجهة البعض، الذين يَتنكَّبُون هذا المنهاج بدعوى الاستناد إلى قول الله: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[1][2].

وقد درس مجلس (هيئة كبار العلماء) في دورته التاسعة والأربعين، المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٣هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظراً لخطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم: فقد رأى المجلس اصدار بيان يُوضِّح فيه حكم ذلك، فجاء فيه:

التكفير حكمٌ شرعيٌ مردُّه إلى الله ورسوله، فكما أنَّ التحليل والتحريم والإيمان إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصُف بالكُفْر منْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يكون كُفْراً أكبر مُخْرجاً عن المِلَّة، ولَّما كان مَردّ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يَجُزْ أنْ نُكَفِّر إلا منْ دلَّ الكتاب والسُّنة على كفره دلالةً واضحةً، فلا يكفي في ذلك مُجَرد الشُّبْهة والظَّنِّ، لَما يترتَّب على ذلك من الأحكام الخطيرة[3].

ومن خلال هذا التُّطْواف في فتاوى العُلَماء حول مسألة التكفير، وظاهرته، والتي قد يترتَّب عليها الكثير من المفاسد، و الأضرارالدينيَّة والدنيويَّة.

نودُّ التذكير به: أنَّ العلماء هم الذين يَخلُفون الأنبياء في العِلْم بالدِّين وأحكامه، وفهم نصوصه، وفي الدعوة إلى الله، وبيان ما يحتاجه الناس منْ أمور دينهم؛ ولذا فإنَّ الواجب على آحاد المسلمين الرُّجوع إلى العُلماء الرَّاسخين، ولا سيِّما في القضايا التي تتعلَّق بمصالح الأمَّة؛ حتى تكون أقوال الإنسان وأفعاله مَضْبُوطةً، وموافقةً لأمر الله وشَرْعه.

والواجب على المسلمين في كُلِّ مكانٍ التَّواصي بالحقِّ، والتَّناصح، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، بالحِكْمة والموعظة الحسنة، والجِدال بالتي هي أحسن، قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء

---

١ -سورة المائدة، الآية: (٤٤).

٢ -المصدر: جريدة الشرق الأوسط، رقم (٩٠٧)،نشرتها سنة ٢٠٠١م.

٣- فتوى هيئة كبار العلماء، الدورة التاسعة والأربعين، المنعقدة بالطائف، بتاريخ ١٤١٩/٤/٣هـ.

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والشُّكر والثَّناء له على توفيقه لنا بإتمام هذا البحث، والذي سنختمه بأهمِّ نتائج البحث مع أهم توصياته، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١ - التَّكفير في الاصطلاح الشَّرعي: نِسْبة أحدٍ منْ أهل القِبْلة إلى الكُفْر.

٢ - التَّكفير عند علماء السُّنة ينقسم إلى قسمين: تكفيرٌ مطلقٌ، وتكفيرٌ مُعَيَّنٌ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، والتفريق بينهما أصلٌ منْ أصول أهل السُّنة والجماعة.

٣ - شُروط التَّكفير المُعَيَّن هي: ما لا يتحقَّق التَّكفير إلا به، فإذا لم تتوفَّر الشُّروط لم يتحقَّق التكفير، لكن لا يلزم منْ وجود الشروط وجود التكفير؛ لإمكانية وجود مانع التكفير.

٤ - مسألة تكفير المسلمين صارت ظاهرة، ووقع فيها بعض الناس بالجَهْل والهَوى، وهما سَبَبان رئيسيان لهذه الظاهرة – ظاهرة التكفير -.

٥ - المقاصد الضَّرورية: هي الأهداف من الشَّرع التي راعاها الشَّارع من أجل تحقيق مصالح العباد، بحيث إذا فاتتهم أدَّى ذلك إلى الفساد والخُسران في دينهم ودنياهم.

٦ - الخوض في مسألة التكفير، . والتي صارت ظاهرة . وعدم إرجاع الأمر إلى أهله، وبدون تحقُّق الشُّروط، مخالف للكتاب والسُّنة، وأقوال سَلف الأمَّة، ويُؤدِّي إلى سَفْك الدِّماء، وانتهاك الأعراض، وسَلْب الأموال، ثمَّ إلى الضَّياع والضَّلال.

٧ - الإسلام دينُ اليُسْر والعَدْل والوسطية ينهى عنْ ظاهرة التكفير، وعن الغُلو والتَّقصير.

٨ - موقف العلماء منْ مسألة التكفير: أنَّ المعاصي صَغُرت أم كَبُرت إذا كانت دون الشِّرْك لا تُؤدِّي بذاتها إلى الحُكم على المسلم بالكُفْر، وإنَّما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية المُجْمع على أنَّها معصيةٌ، بتحليل ما حرَّم الله، أو تحليل ما أحلَّ الله، وهذه مسألةٌ مُجْمعٌ عليها بين العلماء، ولا يختلف فيها اثنان بينهما.

١- سورة التوبة، الآية: (٧١).

٩ - مسألة التكفير: ليست مسألة جديدةً في هذا العصر الحديث، فقد كانت في الحقيقة موجودة قديماً، ولكن بشكلٍ محدودٍ، وليست كظاهرة، كان يَحُول بين تَفَشِّيها وانتشارها، وجود حالة من التَّعايش الأخوي بين مختلف الطَّوائف الإسلامية، وإنْ اختلفت في مذاهبها الكلامية أو الفقهية؛ لأنَّ الاختلاف لا يُلْغي حقيقة كون الآخر مسلماً تُحفظ حُرِّيته في دمه وماله وعِرْضه.

١٠ - مسؤولية الحُكَّام كبيرةٌ ومهمَّةٌ وعظيمةٌ في التَّخطيط، لمواجهة ظاهرة التكفير، والتَّنسيق مع أهل الحلِّ والعَقْد، وأصحاب القُدُرات والكَفَاءات المُختصَّة لإيجاد الأمن الفِكْري، وتحكيم شرع الله تعالى.

١١ - على الأمَّة المُسْلمة عُموماً الإسهام في معرفة أسباب ظاهرة التكفير، وعلاجها، وذلك منْ واقع الأمانة المُنَاطة بها.

١٢ - واجب العلماء . أيضاً. كبيرٌ في معرفة أسباب هذه الظاهرة، وتبصير المسلمين بالطُّرُق الواقية منها، والوسائل المُتَّخَذة لعلاجها، ويتأتَّى ذلك بالنُّصْح، والتَّذكير، وردِّ الشُّبُهات، ثمَّ بالتَّأليف والتَّدريس، والحوار وتربية الناشئة، وتأصيل ومعالجة كل ما يستجدُّ منْ قضايا معاصرة ومسائل نازلة.

ثانياً: أهمُّ توصيات البحث:

١ - نُوصي الدَّولة القيام بدورها المنشود خاصَّةً عَبْر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية بتوعية الناس من مخاطر ظاهرة التكفير، والتحذير من نشر ما يُخِلُّ بدين الإسلام.

٢ - كما نُوصي العلماء الرَّاسخين في العِلْم والدُّعاة العاملين، وحملة الأقلام من المفكرين والمثقفين كلاً في مجاله؛ للحدِّ من ظاهرة التكفير، واتخاذ العلاج المناسب لها.

٣ - وكما نُوصي –أيضاً - الجامعات والمؤسسات العلمية بتحصين الدَّارسين والمجتمعات منْ مَخَاطر هذه الظَّاهرة.

٤ - وممَّا نُوصي في الأخير، ونؤكِّده سعي المجتمعات الإسلامية، لإنشاء مراكز علمية تقوم بالتوجيه السَّليم، وبمنهج الوسطية والاعتدال للرَّدِّ على الشُّبهات، وبلغاتٍ متعددةٍ، وتنمية الحوار وفتحه، لمعالجة كل ما يستجدُّ من قضايا ونوازل معاصرة، ثمَّ السعي لدعوة رجال المال والأعمال والخَيِّرين، لدعم هذه المراكز والمشاريع للوصول إلى الغاية المنشودة، وتحقيق الأهداف السَّامية التي تتطلع إليها الأمَّة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، د. عبدالكريم النملة، ط١، دار العاصمة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢ - الإجماع لابن المنذر، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٣ - الإحكام، للآمدي، دار الصميعي، ط،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤ - إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطُّرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط١، ١٤٢٠ه.٢٠٠٠م.

٥ - أسباب النزول، لعلي بن أحمد النيسابوري، دار التقوى، ط٢، ١٩٩٩م.

٦ - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،٢٠١٠م.

٧ - الاعتصام، للإمام الشَّاطبي، دار ابن عفان، ط، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٨ - إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحَفِيد، دار المعارف، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ.

١٠ - بدائع الصَّنائع، للكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

١١ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبوالمعالي عبد الملك الجويني، دار الفكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م

١٢ - تبيين كَذْب المُفْتري فيما يُنسب إلى الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: محمد الكوثري،ط١، ٢٠١٣م.

١٣ - تفسير ابن كثير، الطبعة٣، مكتبة دار الفيحاء دمشق ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٤ - تفسير أبي السُّعود، المسمَّى: (إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا القرآن الكريم) دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٥ - تفسير السيوطي المسمَّى بالدُّر المَنْثُور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٦ - تفسير روح المعاني والسَّبع المثاني، لشهاب الدين محمد بن عبدالله الحسيني الآلوسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ٢٠٠٩م.

١٧ - تفسير زاد المسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٨ - تفسير عبد الرزاق بن همام الصَّنْعاني المسمَّى بتفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم، ط١، ١٤١٠هـ.

١٩ - تفسير فتح القديرالجامع بين فني الدراية والرواية، لمحمد بن علي الشَّوكاني، ط٢، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢٠ - التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، ط٢، ٢٠٠١م.

٢١ - التكفير وضوابطه، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ضمن سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب، نشر المكتب التعاوني للجاليات بالعزيزية، الرياض.

٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: بشار عواد معروف، ٢٠٠٩م.

٢٣- تيسير الكريم الرحمن، للعلامة عبدالرحمن السَّعدي، دار السُّنة، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

٢٤ - جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطَّبري، مكتب التحقيق بدار هجر، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٥ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤م.

٢٦ - الجواب الصَّحيح لمن بدَّل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل سعد، ابن الهيثم، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٧ - الحاوي الكبير في الفقه للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢٨ - سلسلة الأحاديث الصَّحيحة، للشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٩ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٠ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، نشر محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣١ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.

٣٢ - شرح العقيدة الطَّحاوية للإمام ابن أبي العِز، دار الغد الجديد، ط ٦، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٣٣ - شرح مختصر الرَّوضة للطوفي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط١، ١٩٩٠م.

٣٥ - الصَّحوة الإسلامية بين الجُحود والتَّطرف، د. يوسف القرضاوي، الإصدار الثاني، ١٤٠٢هـ.

٣٦ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الرُّشد، ط٢، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٣٧ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجَّاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط ٩، ١٩٩٤م .

٣٨ - ضوابط التكفير، للشيخ د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة البخاري، الإمارات، ط١.

٣٩ - ضوابط تكفير المُعَيَّن عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، لأبي العلا راشد بن العلا الراشد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٤٠ - ضوابط في التكفير والتبديع، محاضرة مفرَّغة، لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ.

٤١ - ظاهرة الغُلو والتكفير، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م.

٤٢ - عقيدة أهل السُّنة والجماعة، د. سعيد بن مسفر القحطاني، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٣ - العَواصِم من الفِتن القَواصِم، القاضي أبوبكرالعربي، ط١،مكتبة السُّنة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤٤ - فتاوى هيئة كبار العلماء، الدورة التاسعة والأربعين، المنعقدة بالطَّائف، بتاريخ ١٤١٩/٢/٣هـ.

٤٥ - الفَرْق بين الفِرَق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين الخطيب،١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤٦ - الفَصْل في المِلل والأهواء والنِّحل، لابن حزم الأندلسي الظَّاهري، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٧م.

٤٧ - فقه السُّنة، للسَّيد سابق، ط٢، دار الفتح للإعلام العربي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٨ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الجيل.

٤٩ - لقاء صحيفة الشرق الأوسط، في ١٤٢٢/١/٢٧هـ، العدد: (٨١٨٠).

٥٠ - مجلة البحوث الإسلامية، عدد(٥٦).

٥١ - مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، ١٤٣٥هـ -٢٠٠٤م.

٥٢ - المحلَّى في الفقه، لابن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥٣ - المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط٢،٢٠١٠م.

٥٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢١هـ.

٥٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٥٦ - المفردات في غريب القرآن، للرَّاغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٧ - مقررات الدورة التأهيلية، ومعلم العلوم الشَّرْعية، والعربية لأوقاف الرَّاجحي.

٥٨ - الموسوعة الفقهية الميسرة، لحسني بن عودة العوايسة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٥٩ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ط١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٦٠ - الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز، د. عبد العظيم بدوي، دار ابن رجب، المنصورة، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦١ -الأشرطة المسجَّلة لهذه المناقشات من سلسلة الهدى والنور، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، نشرتها جريدة المسلمون، العدد: (٥٥٦).